العيد وعيد نشأ من الخوف وما في الدراية على ما اذا وجد لا يمن شيء
قال في رايت ابن امير حاج صرح بذلك وعطش اي مما يبيح التيمم
العطش سواء خافه حالا او مآلا على نفسه او رفيقه في القافلة اي دابته
ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم للمضطر اخذه قهرا وقتا
له فان قل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية در عن
السراج وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء وهذا يجب حمله على ما اذا
كان رب الماء غير محتاج اليه واعلم ان الماء المسيل في الفلاة لا يمنع التيمم
ما لم يكن كثيرا يعلم انه للوضوء ايضا در وقيد ابن الكمال خوف العطش
على الدواب بتعذر حفظه الغسالة لعدم الاناء واحتياج لمجن اي مما
يبيح التيمم احتياج الماء للمجين لانه من الامور الضرورية وكذا اذا
احتاجه لازالة النجاسة لا لطبخ مرق اذ الاضرورة اليه وسئلت عما
اذا احتاجه للقهوة فقلت ينبغي التفصيل فان كان يلحقه بتركها ضرر
يتيمم والا فلا ولفقد آلته طاهرة اطلقه فعم الثوب ما لم تنقص قيمته
بالاول او بثقه نصفين انتقاصا يزيد على قيمة الماء فانه يتيمم وهذا
وان لم اره الا للشافعية لكن قواعدنا لا تاباه ولو لم يجد الا يستقي
بها ووجد من ينزل اليه باجر لزمه در تتمة جنب وحائض طهرت
ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم ان كان لواحد منهم فهو احق
به وان كان مشتركا لا ينبغي لاحدهم ان يستعمله وان كان مباحا
فالجنب احق به خلاصة وغيرها وفي الظهيرية عامة المشائخ على ان المحدث

احق

احق وقيل الجنب اولى وهو الاصح ولو معه ماء زمزم فالحيلة لجواز التيمم
معه ان يخلطه بماء الورد حتى يغلب عليه او يهبه من غيره ثم يستودعه و
قول قاضيخان وليس بصحيح عندي لانه يلزمه شراء الماء بثمن المثل فاذا
تمكن من الرجوع كيف يتيمم رده في الفتح بان الرجوع تملك ببب مكروه
وهو مطلوب الهدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك
وان قدر عليه حقيقة نهر وما في الدر من قوله او يهبه على وجهه
يمنع الرجوع ترجيح لبحث قاضي خان تنبيه في العاجز عن الوضوء بنفسه
تفصيل كما في البحر عن المحيط فان كان له ولد او خادم ولو اجيرا فلا خلا
ف في انه يكون قادرا وفي الزوجة والمعين يكون قادرا عندهما لا عنده
وفيه من صلاة المريض عن الولوالجية المريض اذا كان لا يمكنه الوضوء
والتيمم ولده جارية فعليها ان توضيه لانها مملوكة وطاعة المملوك
واجبة اذا عرى عن المعصية واذا كان له امراة لا يجب عليها اذا لم يكن
من حقوق النكاح الا اذا تبرعت فهو اعانة على البر والعبد المريض يجب
على مولاه ان يوضيه بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يتعا
هدها لا المعاهدة اصلوح الملك وهو واجب على المالك واما المراة
فحرة فكان اصلوحها عليها ولو استعان بغيره فابى الا باجر له ان يتيمم
عند الامام مطلقا قبل الاجر او اكثر وقالا ان ربح درهم لا يتيمم كذا في
المنتقى وفي التجنيس ما يفيد ان وجود المال كان في الوجوب مطلقا
ويمكن حمله على ما اذا لم يطلب اكثر من اجر المثل واستظهره في البحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)